

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

13328 - لا تقطع اليد في ثمر معلق فإذا صممه الجرين قطعت في ثمن المجن ولا تقطع في حريسة (حريسة الجبل : أي ليس فيما يحرس بالجبل إذا سرق قطع لأنه ليس بحرز والحريسة فعيلة بمعنى مفعولة : أي أن لها من يحرسها ويحفظها النهاية (1 / 367) . ب) الجبل فإذا آوى المراح قطعت في ثمن المجن .
(ن ق عن عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده رضي الله تعالى عنه)